

الوثائق الإدارية المكونة للملف الخاص بطلب ترقيم السيارات:

- استمارة طلب التسجيل تسحب من مصالح البلدية
- بطاقة الإقامة (الا في حالة مركبة تابعة لمتعاونين اجانب).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- عقد البيع.
- رسم الطابع الجبائي.
- ايصال رسم المعاملة للمركبات الخاضعة للرسم.
- سند يؤكد صفة المشتري عندما يكون هذا الشخص معنوي عام أو خاص.
- 2- في حالة إعادة ترقيم مركبة بنفس الولاية:
- بطاقة الترقيم مشطب عليها.
- 3- في حالة إعادة ترقيم مركبة مسجلة بولاية أخرى:
- بطاقة الترقيم مشطب عليها.
- شهادة المراقبة تسلم من طرف الولاية التي تم بها تسجيل، بعد ان تؤشر عليها
- مصلحة المناجم بالولاية المستقبلية.

1- الترقيم النهائي لمركبة جديدة مشتراة لدى الوكلاء المعتمدين المتواجدين على مستوى التراب

الوطني:

- بطاقة الترقيم المؤقتة.
- شهادة البيع مسلمة من كطرف الوكيل تحدد جميع المواصفات التقنية للمركبة كما يحتوي على المعلومات بجمركة المركبة بالاضافة الى وثائق الهوية والاقامة.
- تقوم مصالح البلدية بالتنسيق مع المدير الولائي المكلف بالصناعة والمناجم بالاجراءات الضرورية للتأكد من الوثائق .

5 - مكونات ترقيم المركبات المستوردة من طرف أشخاص طبيعيين او معنويين:

أ- مركبة جديدة:

- 1- استمارة طلب التسجيل تسحب من المصالح الولائية المختصة مصادق عليها
 - 2- الدفتر الدولي او البطاقة الرمادية.
 - 3- شهادة المطابقة مسلمة من طرف الصانع او الوكيل
 - 4- شهادة الجمركة (نموذج 846)
 - 5- محضر قبول بصفة انفرادية يمنح من طرف مصالح المناجم.
 - 6- بطاقة الاقامة تسلم طبقا للمنشور رقم 53 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - 7- نسخة من عقد الميلاد مسلمة على اساس الدفتر العائلي
 - 8- فاتورة شراء المركبة
 - 9- رسم الطابع الجبائي
 - 10- سند يؤكد صفة المشتري عندما يكون الشخص معنوي عام او خاص.
 - 11- عند الاقتضاء ترجمة البطاقة الرمادية وشهادة المطابقة من طرف مترجم معتمد في الجزائر
- ب - مركبة مستعملة:

- استمارة طلب التسجيل تسحب من المصالح الولائية المختصة اقليميا مصادق عليها
- بطاقة الترقيم النهائية للبلد القادمة منه المركبة وعند الاقتضاء الدفتر الدولي
- شهادة الجمركة (نموذج 846)
- بطاقة الاقامة تسلم طبقا للمنشور رقم 53 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- نسخة من عقد الميلاد مسلمة على أساس الدفتر العائلي
- محضر قبول بصفة انفرادية يمنح من طرف مصالح المناجم
- فاتورة شراء المركبة أو عقد البيع
- رسم الطابع الجبائي
- ايصال رسم المعاملة للمركبات الخاضعة للرسم

- سند يؤكد صفة المشتري عندما يكون هذا الشخص معنوي او خاص.
- عند الاقتضاء ترجمة البطاقة الرمادية من طرف مترجم معتمد في الجزائر
- محضر قبول للمراقبة التقنية للمركبة.

6 - في حالة ضياع أو سرقة أو تلف بطاقة الترخيم (طلب نسخة ثانية)

- تصريح بالسرقة أو الضياع يعد لدى مصالح الامن المختصة وهذا بمكان سرقة أو ضياع البطاقة
- في حالة تلف البطاقة الرمادية تصريح شرقي مصادق عليه على مستوى المجلس الشعبي البلدي.

7 - في حالة وفاة لمالك:

- بطلقة الترخيم مشطب عليها
- فريضة مسلمة من طرف الموثق
- وكالة معدة بعقد توثيقي لفائدة احد الورثة
- بطاقة مراقبة اذا تعلق الامر بتحويل المركبة من ولاية الى ولاية اخرى